

عدد 42 / ح

من وزير الدولة المكلف بالداخلية  
السي  
السادة ضباط الحالة المدنية  
( عن طريق السادة الولاة )

الموضوع : الحالة المدنية - حول التناصين برسوم الحالة المدنية

وبعد ، فقد لاحظنا تاخيرا في قيامكم بالتناصين على التغييرات التي تحصل  
لاصحاب الرسوم (كالزواج او الطلاق) وفي عديد الحالات عدم اجراء هذه التناصين مما  
أدى الى عدم مطابقتة الحالة المدنية لبعض الاشخاص مع الرسوم الخاصة بهم والمحافظة  
لديكم .

واعتبارا الى ان هذه الوضعية تفقد الرسوم مصداقيتها ، وانه قد يقترب عنها  
تجاوزات للقانون من طرف الاشخاص المصنيين بالامر او اضرار بمصالحهم عند عدم التناصين على  
زواجهم او عدم التناصين على طلاقهم .

وتلافيا لهذه الاخلالات ، المرفوب الحرص مستقبلا :

- على ان تتولوا بمناسبة ابرام عقود الزواج او ترسيم الزيجات المبرمة لدى العدول وفي  
نفس الوقت اعداد الالامات المتعلقة بالعرض وامضاءها من الرسوم وتوجيهها في الابان لاجراء  
التناصين عليها بالرسوم المتعلقة بها .

- على ان تنقح عملية التناصين قبل انقضاء الاجل الذي يحدده الفصل 15 من قانون تنذليم  
الحالة المدنية وخلال الـ 48 ساعة فقط من اتصالكم بالالام وتوجيه ما يثبت الانجاز ( الجذر )  
مباشرة بعد ذلك .

هذا ويتعين ان تتولوا الاحتفاظ بوثائق توجيه الالامات حتى يتيسر لكم  
متابعتها والتذكير في شأنها عند عدم تلقىكم للجذر .

ونظرا لما لهذا الموضوع من اهمية بالغة ومن انعكاسات على مصالح المواطنين ،  
المرفوب الحرص على تطبيق التعليمات الواردة بهذا المنشور بكامل الدقة ،  
والسلام %

عن وزير الدولة المكلف بالداخلية  
كاتب دولة للداخلية

نسخة ذلك كذلك

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

عمر البجاوي

الامضاء : محمد الحبيدي